الفرج وابو حنيفة الخلاف الثاني في الحمرة الفرج **وأما** الاكل من ميتا ومن ميت الحمير
انه كالمسلم في جميع ذلك انظر الهاء والشك هل حمير الاهلية يجزم وعليه ولحم
بنة الفرج مثل كريد الماء وصيانا باش عرمة رد ما سنا وعليه ما الحمير المركور
ورميمة الواحد من غير **وجباية** اخرى ومن الطاهر الحمر ولو تولد من الفرس الفرس ولو
كليا او لو حمر او مشرك او ماء بكسره مالح بيعه ولم يتم صلاة عاملة وقالا غير واحد
ومعه وعرقه وعلاه وعلاهم وسيفه فيه مهرا على لحمها بتعالى بامقها ما يتحمل
تستحيل الحموا اما اخر وجهام البين على تسيل الى نتيج **والحمر** ان ما ذكرها هي
على العروب ولو موم حلالة او كاوا او سكران حال سكره او بعوى بغي او بعوى او اكل انها
ماء مشرك **قال والمزونة** وعرف الثوابي وما يجزم شيا لحامر من انوعها لحامة
ولا بقرة البيض تعليه اما ماس حمير او صياح او مشرك اذ لحمها مباح اذ الاس
نسبها والمولى لها بعرد الطاهر من الحمر ما يعرد ما يوكل او مثلا يوكل والبيض
فهي بيض الحشرات كما مثل الدستر كانه تابع في التفسير المزكور بما مر واصر
على الشيخ الحاجب **وقوله** ولو اكل حيا راجع للجميع لان في المجموع خلا
فا وبعضها ما خلاف فيه وسو يعتبر بلو للخلاف اي غالبا ومن الاتي والشك تنصيبه
ذلك في اصنع الكبير **بها المزر** من الخراج وجموع الحكم في البيض على لم يوجد استغناء
المتعارف في ان البيض المزر وسوما بسر بعد انفعاله والحمر بعد او صار ما او صار
مقشر او مر خامسا بحمر ويطلع على ما اختلاه صحو بياضه ما كر من الطاهر ما في
يحل بيه بحمر واما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض ومنتظم واعلى
الصبح في خامسة الرزع الكهارى في مثل كتاب الرجبي **والخارج** بعد الموت اي موت
الحمر الخارج بعد الموت ومع وعرقه ولعاب وعلاقه وبيضه ومحل نجاسة مثل
لها مثل غير البيض هيئة خرجت بعد الموت وحيوان بحمر به فان كان وحيوان ميتة
لحامة ولا يكون نجسا واما البيض الخارج بعد الموت فما ميتته لحامة فان كان كا
يعتبر الزكوة كالتمساح والترس فيكر لذ ميتة ما خرج منه ولا كما يوكل الجابري
اشار بهذا التفصيل بعض **وليس** واحد من الميتة اي ومن الطاهر ربع واحد من كرا

والدليل عليه هو انه طلوا له عليه وقع الحمرا فرسا عربيا

اصل
ما ولا يعتق لها كالحمر اذ
مجمعا ان بعا ابعا تستم تجنس
ماء كل الحمرة خلفه او ابيت
فتح ويحتمل ان يعاد الكهارة
كطهارة ميتة ما خر

كان

كان او انتم مسلما او كافرا مستعمل النجاسة اي ما استعمالته ان طلاء وجواز
ان ضاع بعد الحولين بانه لو بكر لحامه المنع واما الخارج بعد موته فهو نجس على
المنصوص لنجاسة وعليه بناء على نجاسته بالموت **وقوله** تابعه يعني ان
لبن غير لحامة من تابع الميتة فان كان الحيوان مباح لحامة كل ملبسه لحامة ولو اكل نجا
سة على المشهور وان كان محرم لحامة كل ملبسه نجس وان كان مكروه لحامة كل ملبسه
مكروه شربه **وأما** الصلاة به مجاري كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الحمر كلبن لحامة
ما كلبن البهائم لجواز ضاعتهم وجواز اماشتهم وتعود لحمه **وبول** وغيره مباح لحامة
المغرب بنجس يبرأ بول الحيوان المباح لحامة كل وروثه لحامة لحامة يكون مما
يستعمل النجاسة فانه نجاسة مثل اكلا او نشربا ميبوله وروثه نجسان مثل هذه بناء
النجاسة في جوفه وغيرنا ما لمنا سوى ليخرج ما شانه لاستعمال النجاسة وابقا
اليها لحمه وما اختلف الى **وقيل** مجاري على النجاسة تغليبا وهو يعم لحامة
ولو قال البوله وروث او رجيع بول عذرة الكلب اصرات العذرة خاصة بخارج
لحامة وخرج بالمباح الحي والمكروه فان بولهما وروثهما نجس كما يأتي **ويستحب**
غسل الكف غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من المنفوث ونحوه اما استقرار كار
واعلى المخلاف **وأما** ما تولد من المباح وغيره من محرم او مكروه قبل يكون بعد
لحامة او نا هبة والطاهر انه يلحق بالطاهر لعمومه كل في رجم فهو لو ما بة لنجا
وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر العقاب محلل منه الثعلب **ومن وجها**
المغرب الطعام ومن الطاهر انه ومن الخارج والطعام بعد استقرار في
المعدة طاهر بغير اهر او صامه فان تغير نجسة ونحو ما فهو نجس وان يحل فيه
تغير فهو لحامة او عليه تجل فوق ما الذي المولى رات ربيعة تغير الغب تغاير
المنجس وما راتي نابجوف حتى يطلع فانه نجس والفلسفاء تغير الفرق
او تغيره ريح مرتبة وقد يكون معه لحاء **وما** خرج عن ابن الشرع انه ما ط
طهر وهو لحامة مبني على ان البنج كما يجنس لحامة شابهة احرا وصار الفرق او فيا
لرمبا ومن علمت ضعيه **وصحراء** ونفع بين ان الصحراء وهو ماء اصغر ملتح

والفلس كالبغي على المشهور ويبعد معه تيرا ان يتغير ولو تجد منه فهو نجس وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر عليه لا

اما ما منع فيه سلمة حيث كانت
بشرط ولو ما منا لحمه تنفع فهو منوع
جعل البنج في البنج ازوجا ا ت بنج

والفلس كالبغي على المشهور ويبعد
بين ان يتغير ولو تغير ضعيفة فهو طاهر
وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر

مكاء اصغر يخرج من الفم

Copyright © King Saud University